جريمة الغدر La concussion

جريمة الغدر مثلها مثل باقي جرائم الفساد جريمة ماسة بشرف ونزاهة القائم بها من جهة وبشرف ونزاهة الوظيفة نفسها من جهة أخرى ، وقد كانت ضمن قانون العقوبات في المادة 121 الملغاة بموجب المادة 30 من قانون 06-01

"يعد مرتكبا الجريمة القدر، ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء . أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل يشترط لحسابهمّ "

أولا شروط قيام جريمة الغدر:

1 **- النص القانوني (الركن الشرعي) :** المادة 30

2/**الركن المادي:** ويتمثل في:

أ /- **السلوك الإجرامي:** ويتمثل في :المطالبة، التلقي الاشتراط، الأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة.

ب/- محل جريمة الغدر، والمتمثل في:

تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، بمعنى أن التحصيل في كلتا الحالتين غير مشروع، كالمحضر القضائي أو الموثق الذين يقبضان أتعابا (تعريفة رسمية)، عن عمل قاما به يعتبره القانون عملاً مجانيا، أو يطلبان مبلغا يتجاوز التعريفة الرسمية المقررة لهما.

ج/ مآل أموال الغدر:

لم يفرق بين ما إذا كان هذا المال يؤول إلى الموظف ذاته، أو لصالح الإدارة التي يعمل بها، أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

3/ الركن المعنوي (القصد الجنائي):

كباقي الجرائم العمدية، تتطلب جريمة الغدر لتمامها توافر القصد الجنائي بعنصريه **العلم والإرادة**. ويكفي هنا القصد العام، كما هو واضح من خلال عبارة: "..... أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء...."، فالموظف في جريمة الغدر يجب أن يكون عالما بكل عناصر الجريمة، من علم بكونه موظف عمومي وعلم بأن ما يطلبه، أو يتلقاه، أو يشترطه أو يأمر بتحصيله هي مبالغ أو أموال أو تعريفات غير مشروعة، ومخالفة للقوانين غير أن الخطأ فيما إذا كان العمل المؤدى يتطلب تحصيل تعريفة عنه أو أتعاب ما، أو خطأ في تقدير المبلغ المستحق، أو وقع في غلط بشأن مقدار المبالغ المقبوضة، ففي هذه الحالات لا تقوم بمقتضاه الجريمة.

إذا بتوافر جملة العناصر والأركان الموضحة سابقا، تقوم جريمة الغدر تامة كاملة

ثانيا: عقوبة الغدر:

1/ العقوبات الأصلية: حسب ما جاء في نص المادة 30 فان عقوبات جريمة الغدر تتمثل في: الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

2/ العقوبات التكميلية: يجوز للجهات القضائية طبقا للمادة 50 من قانون الفساد الحكم على المدان بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 18 من قانون العقوبات

3/تشديد العقوبات: تشدد العقوبات طبقا للمادة 48 لتصبح الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كان مرتكب جرائم الفساد:

أ/ قاضيا

ب/ موظفا ذا وظيفة عليا في الدولة

ج/ ضابطا عموميا

د/ عون شرطة قضائية او من يمارس صلاحيات الشرطة القضائية

ه/ موظف أمانة الضبط

4/الإعفاء والتخفيف (م49):

(5) /التجميد الحجز والمصادرة، ورد العائدات (م51)